مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

العلاقات الاجتماعية والإنسانية في القانون الدولي

د/ محمد عبد الحكيم محمد ابو النجا

مقدمة :

القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول التي تدع لنفسها السيادة ولاتعترف بأي سلطة أعلى منها. إن هذا الادعاء يضفي على القواعد الحقوقية التي تهيمن على هذه العلاقات، صفة مبتكرة تميزها عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي. فالأشخاص التابعون لهذا القانون يخضعون إلى سلطة تضع القانون وتفرض احترامه، في حين أن الدول وهي أشخاص القانون الدولي، تصدر معا" بعد الاتفاق فيما بينها، الأنظمة التي تعبر عن مصلحتها المشتركة، وتبقى كل واحدة منها حرة في تقدير مدى الالتزام الذي يترتب عليها وشروط تنفيذه. فالقانون الداخلي قانون طاعة وامتثال، يهيمن على الأشخاص الذي يمكن إرغامهم على احترام القانون، بطريق القوة إذا اقتضى الامر، وبواسطة الأجهزة الإدارية المختصة. أما القانون الدولي، فإنه، على النقيض من ذلك يعد قانون تنسيق يكتفي بتجنيد التعاون بين الدول. ولما كانت هذه الدول لاتخضع إلى أي سلطة تعلو عليها، فأن اتصالها فيما بينها يتم وفقا" لإدارتها، وتبقى كل واحدة منه صاحبة السيادة في تقدير مدى حقوقها.ومؤدى ذلك أن جميع الدول لاتتصور معنى القاعدة الحقوقية بشكل واحد، وبما أنها تتجه نحو تجزئة مصالحها الرئيسية إلى قيم مقدسة، فإن السلم يصبح أمرا" غير مضمون. ولذلك فإن جميع أنصار السلم قد هاجموا عن طريق القانون فكرة السيادة وهي العقبة الرئيسية لتفوق القانون الدولي على الأشخاص التابعيين له، وهم الدول.إن هذا الاستدلال يستند إلى منطق لايقبل الجدل، ولكن السيادة مع الاسف فكرة تاريخية، ومن العسير تغيير التاريخ بمجموعة من الحجج المنطقية.

ويجب أن تندمج هذه الحجج بالأحداث بقوة تجعل من الأمر الذي كان طبيعيا" في الأمس، يبدو في اليوم التالي أمرا" تافها". وقد بدأ هذا التطور اثر الحربين العالميتين اللتين أثبتتا مدى الدمار الذي تؤدي إليه السيادات المنطلقة من عقالها. وعقب النزاع الأول ظهرت بعض المنظمات الدولية، وفي مقدمتها عصبة الأمم وما زال عددها يزداد

(ISSN: 2356 - 9492)

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. ورغم أنه لم يتسن من الناحية العملية، إدراك مدى أهمية هذا الحادث فورا" فقد كان مرماه عظيما" من حيث المبادئ.فإذا انتقلنا من المرحلة الدولية الصرفة المبنية على تنسيق إرادي للسياسات الحكومية، إلى مجتمع منظم فإننا نتوصل إلى نظام مستمد من مفهوم مختلف، يستطيع إيجاد خصائص القانون الداخلي وإعطاء صورة لمجموعة مؤلفة من أجهزة تملك حق التشريع والمحاكمة والتنفيذ. ويجب أن نستبدل ممارسة المهام الاجتماعية بشكل مبعثر بنوع من تركيز السلطات تختلف حدته تبعا" لدرجة التضامن الذي تشعر به الدول المتحالفة. وبذلك لايتم التوحيد الذي عبثا" حاول الغزاة فرضه فحسب وأنما تتم أيضا" الوحدة المبنية على موافقة الدول المشتركة لإنشاء سلطة تعلو على سلطتها. والمنظمات الدولية لاتعكس هذا المخطط النظري إلا من بعيد لأنها تستمد وجودها من الدول نفسها. وهذه الدول حريصة على الاحتفاظ بأكبر قسط ممكن من السيادة ولاتتنازل إلا عن أجزاء يسيرة منها إلى المنظمة التي أحدثت بدافع من الظروف. ومهما بدت مساهمة المنظمات الدولية متواضعة من حيث تحقيق وحدة العالم فانها بلغت في الاحداث اهمية بالغة. ومنذ أولى المدنيات التي ظهرت في حوض البحر الأبيض المتوسط، فاننا نشاهد ذلك النداء المتناقض بين السادة والتحالف. ان تاريخ العلاقات الدولية هو تاريخ ذلك التناوب بين المجتمعات المتجهة نحو التنظيم، وبين الدول التي تتجابه في حروب مستمرة، دون أن تعرف أي نظام سوى الذي تفرضه الدولة الغازية.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فى دراسة العلاقات الاجتماعية والإنسانية في ضوء القانون الدولي والمحافظة على حقوق الإنسان في كافة العلاقات والمعاملات الاجتماعية والإنسانية وحمايتها وصونها .

ثانياً: أهداف البحث: يسعى الباحث من خلال دراسة العلاقات الاجتماعية والإنسانية في القانون الدولي إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على ماهية القانون الدولي.

٢- المبادئ الاجتماعية التي يحرص عليها القانون الدولي

٣- التعايش السلمي في ضوءء القانون الدولي بين أفراد المجتمع.

ثالثاً: أدوات البحث::

استعان الباحث بمجموعة من الدراسات الأكاديمية تمثلت فى كتب ومراجع علمية متخصصة فى مجال دراسة العملة الجديدة (البيتكوين) كما استعان بالبحوث السابقة والمتعلقة بهذا المجال. وتنقسم أدوات الدراسة إلى أدوات رئيسية وأدوات ثانوية.

١- **الأدوات الرئيسية:** بعض رسائل الدكتوراه والبحوث والدراسات السابقة المتصلة بموضوع الدراسة والمؤلفات العلمية فى نظم المعلومات.

٢-**الأدوات الثانوية:** بعض المؤتمرات والندوات العلمية التى تناولت جوانب من هذه الدراسة.

- الدوريات المحكمة والنشرات التى تضمنت موضوعات ذات صلة بموضوع الدراسة
- بعض مواقع الانترنت العالمية التى عنيت بموضوع الدراسة.

رابعاً: نوع البحث والمنهج المستخدم:

بعد استخدام مناهج البحث العلمي في كافة المجالات من المسلمات إذ من خلالها تتحدد مشكلة البحث وقد استخدمت مجموعة البحث المنهج الوصفي التحليلي، بهدف تبيان الخصائص الرئيسة لعملة البيتكوين، التي تميزها عن العمًلات التقليدية.

خامساً : محاور البحث :

المحور الأول : تعريف القانون الدولي.

المحور الثاني : المبادئ الاجتماعية التي يحرص عليها القانون الدولي

المحور الثالث : المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية

المحور الأول

تعريف القانون الدولي.

وردت تعريفات كثيرة بشأن القانون الدولى الإنساني؛ فهناك من يرى أن القانون الدولى الإنساني – يتضح من اسمه – أن يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية؛ سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية،

(ISSN: 2356 - 9492)

ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل "قانون الحرب"، "القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح"، "قانون النزاعات المسلحة"؛ ويمكن القول أن الاسم الأكثر ذيوعاً الآن هو "القانون الدولي الإنساني".(١)

وقد ذهب البعض إلى أن القانون الدولي الإنساني؛ هو "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى إتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع.(٢)

تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولى الإنساني :-

إتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للقانون الدولي الإنساني رأت فيه أن هذا القانون يتكون من مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف الدولية، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية؛ حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع.(٣)

وذهب أحد فقهاء القانون إلى تعريفه بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة؛ عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

(١) د. أحمد أبو الوفا : النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣.
(٢) د. فيصل شطناوى : حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٠.
(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف، سويسرا، ١٩٨٥.

وترتيباً على ما سبق؛ فإنه يمكننا القول أن القانون الدولي الإنساني يعمل على إيجاد نوع من التوازن والتوفيق بين مقتضيات الحرب والضرورات الحربية؛ وحماية الأعيان والأهداف غير العسكرية؛ وأيضاً حماية الأشخاص سواء من العسكريين أم المدنيين. (٤)

خصائص وسمات القانون الدولي الإنساني:-

من التعريفات السابقة؛ يمكن أن نلمح بعض الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني، ويمكننا إجمالها في الآتي :-

- أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، فقواعد القانون الإنساني مستمدة من القانون الدولي، وتكرس لصالح الأفراد والأعيان؛ الذين يمكن أن يضاروا من جراء العمليات العدائية العسكرية التي تنشب بين الدول.

- أن القانون الدولي الإنساني يبدأ عمله بمجرد وقوع النزاع العسكري المسلح؛ سواء أكان هذا النزاع ذات طبيعة دولية – أي بين دولتين أو أكثر – أو نزاع مسلح داخلى داخل الدولة الواحدة.

- أن الهدف من القانون الدولى الإنساني هو حماية الإنسان ذاته، فهو بمثابة قواعد قانونية وقائية تحول دون وقوع الفعل، أو عندما يصبح الفرد ضحية لنزاع عسكرى.

- أن القانون الدولى الإنساني تنحصر مصادره في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، والعرف الدولي؛ على إعتبار أنه فرع من فروع القانون الدولى العام ومن ثم فإن مصادره هى ذات مصادر القاون الدولى العام.(٥)

المحور الثاني

المبادئ الاجتماعية التي يحرص عليها القانون الدولي

(٤) د. محمد نور فرحات : تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٤.

(٥) د.إسماعيل عبد الرحمن : الأسس الأولية للقانون الدولى الإنساني، من كتاب القانون الدولى الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨، ١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

نتهت الأمم المتحدة إلى ضرورة توجيه التركيز على الجانب الاجتماعي الأخلاقي السلوكي للإنسان، وأكدت علي الكثير من المعاني منها التعايش السلمي، واعتبرته قوام هذا الجانب الخلقي لما له من دور في جعل صاحبه يتقبل الآخر ويحترمه، ويعي ضرورة التعددية، فيدخل بالتالي في علاقات اجتماعية مستقرة، وعلاقات دولية آمنة، ليتحقق التعاون، وما يتبعه عن تنمية لجميع أفراد الأسرة الإنسانية. ومن المبادئ الاجتماعية الرامية إلي التعايش السلمي.

أولا : التسامح.

أكدت الأمم المتحدة الدور الذي يقوم به التسامح في العلاقات الإنسانية الداخلية والخارجية، بعد رحلة استمرت أكثر من خمسين عاما، أمضتها في إصدار المواثيق والإعلانات والاتفاقيات، والتي كانت سريعا ما تنتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى مكملة لها ؛ تلبية للاحتياجات الإنسانية المتعددة، التي كانت تبرز في صور متتالية متعاقبة أيضا ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي :

– بدأت الأمم المتحدة بتوقيع الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة . ٢٦ يونيو ١٩٤٥ .، وكانت مواده أساسا تتركز على حفظ الأمن والسلم الدولي ؛ لحفظ البشرية من ويلات الحروب، التي ذهبت بالكثير منها في حربتين عالمتين متتاليتين

– ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام الرابع بعد الميثاق ١٠. ديسمبر ١٩٤٨ . وهو يتضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الغير قابلة للتصرف، وقد أكد الإعلان حق كل إنسان في التمتع بها، بالتساوي مع غيره، ودون تفرقة لأي اعتبار من الاعتبارات، نظرا لما يترتب على إهمال هذه الحقوق وتلك الحريات من أعمال همجية.

– ودعمت الأمم المتحدة الإعلان العالمي بعد ذلك، بعهدين دوليين، وبروتوكول اختياري . ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ .. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتضمنان أحكاما تمنع جميع أشكال التمييز، ويوفران كذلك الحماية اللازمة لحقوق وحريات محددة للإنسان، بالإضافة إلى أن كليهما له قوة القانون للبلاد المصدقة عليهما. أما البروتوكول الاختياري فإنه ينظم تقديم الشكاوي للأفراد المنتهكة حقوقهم المدنية والسياسية.

– وقامت الأمم المتحدة كذلك بالكثير من الأعمال حفاظا على التعايش السلمي بين البشر ومن ذلك مكافحة العنصرية، بالتركيز على حماية الأقليات، والقضاء على التمييز ضد المرأة ؛ لما يمثلانه من خطورة كبيرة على الأمن المعيشي. ومن هذه الجهود أيضا كان التصدي لكافة الأعمال غير الإنسانية مثل حماية الأطفال من أشكال التعسف المتعددة التي قد تقع عليهم، ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ومناهضة الإرهاب.

– وبعد هذه الجهود المستمرة أكثر من خمسين عاما، لحفظ الأمن والسلم الدولي، والتعايش السلمي بين البشر، أصدرت الأمم المتحدة إعلانا بشأن التسامح، إيمانا منها بأن كل ما سعت إليه لن يتحقق إلا بالتسامح، وذلك لأن التسامح ليس واجبا أخلاقيا فحسب بل هو واجب سياسي وقانوني في ذات الوقت، فالتسامح هو الفضيلة التي يقوم عليها السلام والتعايش السلمي، فبدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك تنمية أو ديمقراطية"[٦].

إن التسامح الذي انتهت إليه التشريعات الغربية، وأقرته جوهرا للشخصية الإنسانية، ودعامة تقوم عليها كل ما سعت إليه من حفظ السلم الدولي والأمن المعيشي، يلتقي مع المنهج الأخلاقي، الذي بدأ به الإسلام منذ ما يقرب من خمسة عشر قرنا من الزمان بناء شخصية المسلم، حين

(٦) إعلان مبادئ بشأن التسامح، مطبوعات الأمم المتحدة، ص ١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

جعل التسامح قوام شخصية المسلم، الذي يوجهه ويحكم علاقته الداخلية والخارجية.

ونقطة الملتقى هذه تؤكد لنا الدور المحوري الذي يقوم به التسامح في الناحيتين الاجتماعية والسياسية، وتؤكد لنا أيضا أنه لا يمكن حدوث أي تغيير في هذين الناحيتين، الاجتماعية والسياسية، أو أي نهوض إنساني إذا لم تكن البداية بتغيير ذات الإنسان ؛ ليكون بالتالي قادرا على تغيير الواقع، بدافع البناء والنهضة، مثلما بدأ الإسلام بالذات الإنسانية: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾[٧] فالتسامح والتعصب قطبا الشخصية الإنسانية المتنافران، اللذان لا يمكن تلاقيهما، والمساحة التي يشغلها أحدهما تحتم تقلص الآخر، ومن هنا يصبح تأصيل قيم التسامح في النفوس البشرية، ضرورة حضارية ؛ لأنها تعني في ذات الوقت خلع نوايا التعصب الذي يقوم بدور هدام للبنية الاجتماعية والسياسية، فيعصف بالأمم وحضاراتها إلى هوية التخلف ؛ لتعيش ألوانا شتى من المعاناة والصراعات التي تستنزف قواها المادية والبشرية.

ثانيا : عدم التمييز والمساواة أمام القانون

تمثل قاعدة عدم التمييز والمساواة أمام القانون الإطار العام الذي تندرج تحت لوائه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويذهب بعض الفقه بحق إلى اعتبار هذه القاعدة من المبادئ العامة لحقوق الإنسان في القانون الدولي[٨].

وقد بدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإقرار مبدأ المساواة بنصه في المادة الأولى على أن "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح

---

(٧) سورة الرعد : ١١.

(٨) إبراهيم محمد العناني، أشخاص القانون الدولي، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، الناشر: المطبعة التجارية الحديثة، صفحة ٥٧.

الإخاء". وأضافت المادة السابعة النص على أن "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

وقد تبنى العهد الدولي قاعدة عدم التمييز والمساواة أمام القانون باعتبارها من المبادئ الأساسية في مجال حقوق الانسان وهو الأمر الذي دفع واضعوا العهد الدولي – كما هو الحال بالنسبة إلى باقي اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى – إلى النص عليها باعتبارها مظلة Umbrella Clause تغطي كافة الحقوق المنصوص عليها فيه.

وفي مجال عدم التمييز، نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي على أن "تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها". وأضافت المادة الثالثة من العهد النص على أن "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في العهد الحالي".

وفي مجال المساواة أمام القانون، نصت المادة ٢٦ من العهد الدولي على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة ١/٢ من العهد الدولي لها طابع مكمل بمعنى أنها لا تنتهك إلا إذا تم انتهاك أحد الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. تطبيقا لذلك فإن أية دولة طرف في العهد تميز بين واحد أو أكثر من الأشخاص المشمولين بالحماية في أي من الحقوق التي يقرها العهد تعد مخالفة لالتزاماتها الواردة فيه. كذلك يجب أن

(ISSN: 2356 - 9492)

يكون واضحا أن عبارة "دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب....." تفيد أن الأسباب التالية لها والمتخذة أساسا للتمييز إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر.

وعلى الرغم من أهمية احترام قاعدة عدم التمييز والمساواة امام القانون، فقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة لا تعد تمييزا بالمعنى المقصود في العهد الدولي. ففي إحدى القضايا التي نظرتها اللجنة قررت أنه "لا يعتبر كل اختلاف في المعاملة تمييزا.....، فكل اختلاف في المعاملة يكون متوافقا مع أحكام العهد و له أسباب معقولة تبرره لا يرقى إلى حد التمييز الذي حرمته المادة ٢٦"[٩]. في ضوء هذا المعنى فإن أية تفرقة أو اختلاف في المعاملة يمكن أن تكون مقبولة إذا توافر لها شرطان، الأول ألا تتعارض مع الأحكام الواردة في العهد، والثاني أن يكون لها أسبابا معقولة تبررها.

ثالثا : الخدمة الاجتماعية.

لأهمية قطاع الخدمات الاجتماعية، لكونها من أكثر المنابر ملاءمة وفعالية بالنسبة لمشاريع التعايش، فقد قامت المؤسسات غير الحكومية بدعم هذا القطاع لتعزيز مشروع التعايش معاً من خلال التعليم بإنشاء المدارس المتعددة الثقافات والتي تدرس باللغتين أو ثلاث وتضم كوادر تعليمية مختلفة تجمع الطلاب من مختلف الأعراق والأديان معاً لتعلم المواضيع الجوهرية التي تقرب مسافات الفهم والتفاعل بين المجتمعات التي مزقتها النزاعات.

ومن نماذج المشاريع التعليمية مركز التعليم العربي اليهودي والذي يسعى "إلى إشعال شرارة تغيير ثوري داخل التعليم والمجتمع الإسرائيلي من خلال وضع نموذج تعليمي مثل المدارس المتكاملة التي تدرس اللغتين ويستطيع فيها الطلاب اليهود والعرب وعائلاتهم التعلم والنمو معاً"[١٠].

([9]) The case of Simunek, Hastings, Tuzilova, and Parchazka V. The Czech Republic, Communication No. 516/1992, views adopted 19 July 1995.

([١٠]) انطوينا نسايز ومارثا ميناو، تخيل التعايش معا، ص ٣٤-٣٥.

وكذلك من النماذج جمعية الشبان المسيحيين في القدس، والتي تدير مرحلة تدريبية قبل المدرسة تجمع فيها الأطفال اليهود والعرب يوميا لأهداف ترفيهية كالزيارات والاحتفالات بأعياد الميلاد وإقامة الصداقات رغم الحواجز العرقية والدينية.

وتوسع إطار التعليم ليشمل مجالات عدة بما فيها دروس الحاسوب، وتعليم اللغات، والندوات الثقافية، والتجمعات الصيفية، إضافة إلى تدريب قيادات شبابية(١١).

للأمم المتحدة دور قديم في دعم التعايش السلمي يعود إلى عام ١٩٤٩م، حين اجتمعت لجنة الخبراء في الدراسات المقارنة للحضارات في مقر اليونسكو في نوفمبر ١٩٤٩م وأصدرت تقريرًا يحدد أهداف التعايش السلمي والحوار بين الحضارات ودور اليونسكو فيه، وأنه منذ ذلك الحين توالت أنشطة اليونسكو في مجال الحوار بين الحضارات، وأبرزها مشروع الفهم المتبادل للقيم الحضارية للشرق والغرب الذي استمر من عام ١٩٥٧م إلى عام ١٩٦٦م، وقد صدر عن اليونسكو عام ١٩٦٦م (إعلان المبادئ للتعاون الثقافي الدولي) الذي نص على أن لكل حضارة اعتبارها وقيمتها التي يجب المحافظة عليها واحترامها، وأن كل الحضارات هي جزء من الإرث العام للبشرية، وكان موضوع عالمية الثقافة موضوعًا أساسيًّا في اجتماعين تناولا الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان.

المحور الثالث

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية

حولت الأمم المتحدة، التعايش السلمي من مجرد فكرة إلى سياسة ثقافية عالمية تتبناها الأمم المتحدة، وكيف أنها بهذا القرار بدأت تتجه نحو مرحلة جديدة تؤدي فيها دورًا ثقافيًّا أوسع، وتعمل على إحلال السلام والاستقرار من خلال معالجة القضايا الثقافية العالمية إضافة للقضايا السياسية وقضايا التنمية وحقوق الإنسان.

أولا : مشروع التعايش السلمي وحوار الحضارات في اليونسكو

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في نوفمبر

(١١) المصدر السابق، ص ٣٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٩٤٥م، وهي تعمل على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق الحوار بين الثقافات والحضارات والشعوب على أساس احترام القيم المشتركة والتقيد بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر.

إن الهدف الذي حددته المنظمة لنفسها هو هدف كبير وطموح وهو: بناء حصون السلام في عقول البشر عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال؛ فالميثاق التأسيسي لليونسكو في ديباجته ينص على ما يلي: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تُبنى حصون السلام".

والسلام لا يعني مجرد عدم وجود نزاعات وإنما يعني وجود ميزانيات تخصص للبناء وليس للقتل والتدمير، وبنى أساسية ومرافق تعمل بصورة جيدة وتحسّن خدماتها دائمًا، وشعوب تنهض بمشروعات من أجل المستقبل، ونفوس متحرّرة من صدمات العنف وأفكار الانتقام، ومنفتحة على أفكار التضامن. فالسلام هو توجّه طوعي يقوم على احترام الاختلاف والحوار. واليونسكو تريد أن تكون صانعة لهذا الحوار وعاملا مشجعا للتعاون بين الشعوب، ورفيقة للدول على طريق التنمية المستدامة الساعية إضافة إلى تحقيق التقدم المادي إلى تلبية جميع أماني البشر دون الإضرار بتراث الأجيال القادمة، وكذلك عن طريق بناء ثقافة للسلام تقوم على أساس حقوق الإنسان والديمقراطية. هذه المهمة هي مبرّر وجود المنظمة ومادة عملها اليومي.

إن دور اليونسكو في رعاية حوار الحضارات يعود إلى عام ١٩٤٩م عندما اجتمعت "لجنة الخبراء في الدراسات المقارنة للحضارات" في مقر اليونسكو وأصدرت تقريرًا يوضح أهداف الحوار بين الحضارات ودور اليونسكو في هذا الحوار وقد جاء فيه: "إن مشكلة التفاهم الدولي هي مشكلة علاقات بين حضارات، ومن هذه العلاقات يجب أن يظهر مجتمع عالمي جديد على أساس من التفاهم والاحترام المتبادل، ويجب أن يتبنى هذا المجتمع نزعة إنسانية جديدة؛ بحيث تتحقق فيه العالمية من خلال الاعتراف بالقيم المشتركة في الحضارات المختلفة".

بعد ذلك توالت أنشطة اليونسكو في مجال حوار الحضارات، وكان من أبرزها المشروع الرئيسي لليونسكو (من عام ١٩٥٧م حتى عام ١٩٦٦م) عن ((الفهم المتبادل

للقيم الحضارية للشرق والغرب))، والذي غطى موضوعات متعددة مثل: تعريف القيم في الشرق والغرب، ودور العوامل الدينية في الحياة الثقافية والقيم الأساسية في الحضارات الكبرى في الشرق والغرب، والمشاكل العامة المتعلقة بتطور التبادل الثقافي وإسهامات الجامعات في مجال التفاهم المتبادل بين الشرق والغرب والعوامل التي تعوق الاتصال والتعاون والمشكلات بين الحضارات التي تتعلق بتنمية دول العالم الثالث.

وقد صدر عن اليونسكو ((إعلان المبادئ للتعاون الثقافي الدولي)) عام ١٩٦٦م، والذي أصبح أحد المحاور الأساسية لليونسكو في مجال الثقافة، كما أصبح موضوع عالمية الثقافة موضوعًا أساسيًّا في اجتماعين تناولا الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان، وذلك في المائدة المستديرة حول حقوق الإنسان (أكسفورد ١٩٦٠م)، واجتماع عن الحقوق الثقافية باعتبارها من حقوق الإنسان (باريس ١٩٨٩م). وقد أعلنت الأمم المتحدة عام ٢٠٠١م سنة للحوار بين الحضارات، وقد نظمت اليونسكو مؤتمرات على الأصعدة العالمية والإقليمية والجهوية، بحضور بعض رؤساء الدول والوزراء والمفكرين؛ حيث تدارست خلالها مجموعاتُ عمل مختلطة مختلفَ الطرق الكفيلة بتطوير التبادلات والحوار بين الثقافات.

وقد تم إعادة اعتماد الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي في الدورة ٣١ للمؤتمر العام عام ٢٠٠١م، وأعادت الدول الأعضاء في اليونسكو التأكيد على قناعتها بأنّ التنوع الثقافي يشكل أحد جذور التنمية، وأنّ أهميته بالنسبة إلى الجنس البشري شبيهة بأهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للطبيعة. كما رفضت هذه الدول رفضًا قاطعًا فكرة أنّ لا مناص من وقوع صدام بين الثقافات والحضارات.

وتأكد هذا الأمر باعتماد الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢، والتي أعلنت يوم ٢١ أيار/مايو ((اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية))[١٢].

(١٢) وقد عقدت اليونيسكو مجموعة من المؤتمرات واللقاءات، وأصدرت عدداً من الكتب والأبحاث، وهي موجودة على موقعهم، ومطبوعاتهم على موقع المعلومات والاتصال:
www.portal.unesco.org

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيا : مجلس برلمان أديان العالم

عُقد مجلس برلمان أديان العالم للمرة الأولى في شيكاغو عام ١٩٨٣م باجتماع قيادات مختلف الطوائف الدينية والروحية في العالم واتباعها، حيث احتشدوا ناشدين السلام والتنوع والمساندة ليتناقشوا ويبحثوا مجالات الدين وأثرها في التفاهم والتعاون بينهم.

وتمثلت مهمة البرلمان في رعاية الانسجام والتفاهم بين مختلف الأديان والطوائف الروحية في العالم، وتعزيز الترابط مع المجتمعات والمؤسسات الدينية من أجل تحقيق السلام والعدل، ومساندة البشرية، فهذا البرلمان يساعد في دعم التعارف والتعاون بين الناس من مختلف الأديان والطوائف الروحية.

((وقد اجتمع في هذا اليوم زعماء دينيون ومدنيون، وروحيون ومؤمنون بالإرادة الإلهية من حوالي ٨٠ بلدًا في أكبر اجتماع من نوعه في العالم من أجل الأهداف التالية:

- **تبنّي حوار ديني مدني وثقافي مشترك في مختلف القضايا العالمية المهمة وتحقيق مجتمع منسجم وسلمي وعادل.**
- **توجيه نداء عالمي لمواجهة المخاوف الاجتماعية، وضمان الفهم والاحترام المتبادل والتنوع، ومساندة السلام والمصالحة بين البشر.**
- **العمل على إيجاد الحلولِ العملية للمشكلات العالمية من خلال الحوار.**
- **تشجيع التماسك الاجتماعي محليًّا وفي كافة أنحاء العالم))**[١٣].

ويعتقد المؤلف (قاري إتش) أن إنشاء المجلس المذكور ما هو إلا سبيل لوحدة الأديان[١٤]. وفي كتاب آخر بعنوان: ((ما أبعد التسامح: البحث عن التفاهم بين الأديان في أمريكا)) لمؤلفه الدكتور: غوستاف نايبور، وهو أستاذ بجامعة سيراكيوز في ولاية

(١٣) النص من الموقع الخاص بالمجلس.
(١٤) قراءة في كتاب (عقيدة العالم الجديد)، نزار محمد عثمان، بحث منشور على شبكة المشكاة الإسلامية، موقع سابق.
وينظر: المبحث السادس في كتاب دعوة التقريب بين الأديان للقاضي، مرجع سابق. وهو بعنوان: (محاولات التقريب في الولايات المتحدة الأمريكية).

نيويورك، حيث تحدث فيه عن الهجرات الدينية للولايات المتحدة، والدعوة إلى إيجاد اتحاد ديني يجعل هدفه الوصول إلى الرب مهما كان الدين، وقد تحدث عن بعض الجهود والمجالس والهيئات في الولايات المتحدة، ومنها مجلس الأديان هذا(١٥).

ثالثا : منظمة التحالف العالمي في برشلونة

تأسست المنظمة في مدينة برشلونة الإسبانية عام (١٩٩٣م) كتكتل عالمي يربط بين مؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية، بهدف تعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار، وتحقيق مجموعة من القيم الأكثر تعبيراً عن إنسانية الإنسان مثل العدالة والمشاركة السياسية والحرية... إلخ.

فالتحالف عبارة عن منظمة دولية مخصصة لتعزيز عمل المواطنين والمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، التي تشكل شبكة من المنظمات على المستويات المحلية والوطنية والعالمية، وتغطي طائفة عريضة من شبكات المجتمع والمنظمات المهنية والعقائدية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية، وانضم لهذا التحالف عدد من المسؤولين والمهتمين في العالم ما بين متطوعين وموظفين رسميين من أجل المصاهرة والمواءمة مع مجموعة من الرابطات الوطنية.

الهدف الأول: وجود ودعم المجتمع المدني، ومساندة برامجه قانونياً وإعلامياً من خلال التواصل مع المجتمعات التي تربطها بالتحالف روابط وصلات.

الهدف الثاني: توفير وسائل ومناهج تستفيد منها المؤسسات التطوعية بشكل مباشر في سبيل زيادة فعالية إدارة منظومات العمل وتحسينها في المجتمع، وتأصيل التواصل المشترك بينها.

الهدف الثالث: العمل على تشجيع المشاركة الفاعلة وإدراج بعض الفئات الاجتماعية في العمل الأهلي(١٦).

---

(١٥) ترجمة للكتاب وأهم أفكار المؤلف على موقع: www.America.gov
وهو موقع يحكي قصة أمريكا بأكثر من عشر لغات.
وقد ذكر المؤلف مسار الحوار في الولايات المتحدة وكيف بدأ، وهل له قبول في أوساط الأمريكيين.

(١٦) التحالف العالمي لمشاركة المواطن، مقال د. طارق عبد الله، موقع شبكة التطوع الكويتية.
www.waqfalwaqt.net

(ISSN: 2356 - 9492)

رابعا : مركز الدراسات السياسية (برنامج حوار الحضارات بالقاهرة) [١٧]:

أنشئ في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في إبريل عام ٢٠٠٢م كمؤسسة أكاديمية لحوار الحضارات؛ وذلك كرد مهم وضروري على التحديات الحضاريةِ والثقافيةِ التي تواجهُ الدوائر العربيةَ والإسلاميةَ في بداية القرنِ الجديدِ. فقد رأى المؤسسون أن مثل هذه التحديات يجب أَن تُعالج على نحو علمي مُنظَّم يحقق كلاً من أهداف البحث الأكاديمي والحركة السياسية.

وهذا البرنامج يعمل على صياغة وعي متجدد بالتراثِ الحضاريِ العربيِ والإسلامي، وحضاراتِ الآخرين وثقافاتِهم، ويسعى إضافة لذلك إلى تطوير خطاب عربي وإسلامي لا يتخذ موقفًا اعتذاريًّا أَو دفاعيًّا بقدر ما يُعنى بحقيقة الذات الحضارية من جانب، والمبادرة تجاه الآخر في نطاق حوار يحقق المصالح المشتركة للطرفين دون الفصل بين الثقافي والحضاري من ناحية، وبين السياسي والعسكري والاقتصادي من ناحية أخرى.

إنّ البرنامج يهتم بمعرفة خصائص كل حضارة، ويأخذ المبادرة نحو تأسيس الحوارِ داخل حضارتنا وبينها وبين الحضارات الأخرى.

ويعمل المركز في إطار كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، ويشرف عليه بشكل عام عميد الكلية، ويتولى الإشراف الفعلي على البرنامج الدكتورة نادية محمود مصطفى أستاذة العلاقات الدولية بالكلية، في حين يتولى الدكتور سيف الدين عبد الفتاح أستاذ النظرية السياسة والفكر السياسي الإسلامي بالكلية مسئولية التنسيق التنفيذي للبرنامج. وكان البرنامج تابعا لمركز الدراسات والبحوث السياسية في الكلية في الفترة من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٦م، ولهذا فإن تسميته مركزاً بناء على إلحاقه بمركز الدراسات السالف الذكر.

(١٧) ينظر موقع برنامج حوار الحضارات: www.hewaronline.net
وسبقت الإشارة إلى أغلب إصداراتهم المطبوعة أثناء هذا المبحث.

الخاتمة

منذ منتصف القرن العشرين تحديداً تسارع التاريخ بشكل ملحوظ وتسارعت التحولات وتقلصت المسافات، واختفى بعد الزمان والمكان وازداد إحساس الإنسان فى هذا العصر بأنه جزء من عالم أعم وأشمل من عالمه الخاص، وبلغ طور الوعى بأولوية تدرج المصالح الإنسانية المشتركة.

فنحن جميعاً قد بلغنا اليوم عصر عالمية التفكير، وعالمية العلم والمعرفة وعالمية الحقوق والطموحات، وعالمية الأزمات والانجازات، وعالمية الحرب والسلام، وعالمية حقوق الإنسان. وهذا الواقع يستدعي تبني مبدأ احترام العلاقات الاجتماعية والتعايش السلمي كوسيلة للتقارب بين بني البشر سواء علي المستوي الدولي او المستوي الوطني، فضلاً عن ما ينتج عن مبدأ التعايش من تحقيق السلام الاجتماعي ونزع فتيل الصراعات من خلال ما يفرضه من احترام ومحبة بين الناس.

فالتعايش من أهم المبادئ التي تنادي بها الديانات السماوية ومن بينها الدين الاسلامي، بل يعد التعايش السلمي من اهم القضايا التي يهتم بها المجتمع الدولي المعاصر من خلال القانون الدولي.

النتائج والتوصيات

- سعي المشرع الدولي من خلال منظماته الدولية جاهداً من أجل تعزيز واحترام مبدأ التعايش السلمي من خلال احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته في دول العالم أجمع.
- انطلاقاً من مبادئ الإسلام العامة ومقاصده المهمة، لم يقتصر السلام في الإسلام على أهل الإيمان، وإنما صار مبدأً للبشرية قاطبة، لينعموا مع المسلمين بالأمن والسعادة.
- على ضوء المستجدات التي حدثت في القرن العشرين وانهيار الاتحاد السوفيتي، وظهور ممارسات دولية جديدة، أدي إلى غرس أنواع من القلق والخوف، الأمر الذي يتطلب توعية الشعوب بأننا نشترك في عالم واحد، ومن اللازم أن نتعلم كيف نفكر عالمياً ونعمل محلياً، وهذا يؤكد حاجة العالم إلى التعايش السلمي واحترام العلاقات الاجتماعية، وحاجة العالم إلي المواطن العالمي الذي يتحمل مسؤوليته تجاه المشكلات

(ISSN: 2356 - 9492)

العالمية.

- أن أسس احترام العلاقات الاجتماعية أن يمتع كل فرد داخل المجتمع بحقوقه فهي العامل الجوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، والعيش المشترك وفى هذا السياق أكدت كافة الأديان علي تلك الحقوق، وأكدت الاتفاقات الدولية والقانون الدولي أيضا عليها وأصبح مبدأ احترام الآخر من الأمور المسلم بها في القانون الدولي العام، والاتفاقات والمعاهدات الدولية، وفي الدساتير والقوانين الداخلية للدول، فهذا المبدأ نشأ مع نشؤ الجماعة الدولية وتطور مع تطور تك الجماعات، واصبح الان يشكل حجر الزاوية في العلاقات ما بين الدول.
- إنّ التعايش السلمي واحترام العلاقات الاجتماعية بين بني الإنسان لا يقوم إلا على أُسس راسخة وقيم عظيمة تُبنى لمصلحة البشر، ولا يوجد قانون يُنظم حياة البشر مثل قانون السماء الذي أرسل به خاتم الرسل والأنبياء سيدنا محمّد (ص)، فهو قانون يهدف إلى صون البشرية جمعاء وفق ضوابط قائمة على البر والتقوى والرحمة والإحساس.
- إن تحقيق التعايش يتطلب من الإنسان أن يعترف بالآخر الذي يختلف عنه في المعتقد والفكر والثقافة، وأن يعمل يدا بيد للنهوض بالمجتمع، والعمل على تعزيز الأمن، واللحمة الوطنية التي تكفل للجميع العيش بسلام
- فالتعايش مطلبَ إنساني، وضرورة حضارية، وحاجة عالمية ماسة تتطلب حشد الجهود وتكامل الطاقات كافة، والعمل الدءوب على بث قيم التسامح والحوار، وقبول الآخر، ومراعاة التنوع الثقافي في المناهج المدرسية والبرامج التلفزيونية والصحف والنشرات التوعوية والوعظية، إضافة إلى مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي وتنقيتها من جميع الشوائب.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- إبراهيم محمد العناني، أشخاص القانون الدولي، الناشر: المطبعة التجارية الحديثة، ٢٠٠٢.

- د. أحمد أبو الوفا : النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د.إسماعيل عبد الرحمن : الأسس الأولية للقانون الدولى الإنساني، من كتاب القانون الدولى الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- إعلان مبادئ بشأن التسامح، مطبوعات الأمم المتحدة.
- د. فيصل شطناوى : حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف، سويسرا، ١٩٨٥.
- د. محمد نور فرحات : تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانياً : المراجع الأجنبية والمواقع الإلكترونية :

- التحالف العالمي لمشاركة المواطن، مقال د. طارق عبد الله، موقع شبكة التطوع الكويتية.متاح على: www.waqfalwaqt.net
- موقع برنامج حوار الحضارات: www.hewaronline.net
- The case of Simunek, Hastings, Tuzilova, and Parchazka V. The Czech Republic, Communication No. 516/1992, views adopted 19 July 1995.
- www.portal.unesco.org
- www.America.gov